مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

السلطات الإجرائية الجنائية بين الفصل والجمع

عماد الدين عمر صافار

محمد صالح بن حميد

الهادي حسن زعبية

محمد خليفة عبدالله الزواوي

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

ملخص

تناول هذا البحث العلاقة بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم في القانون الليبي، ومدى تطبيق مبدأ الفصل والجمع بينها وأثر ذلك على تحقيق العدالة الجنائية. وقد توصل إلى أن المشرع الليبي يفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ضمانًا للحياد، بينما يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام من خلال النيابة العامة مع الإبقاء على دور محدود لقاضي التحقيق. كما أوصى البحث بتعزيز الضمانات الإجرائية وتفعيل دور قاضي التحقيق بما يدعم حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، الاتهام، الحكم، العدالة الجنائية، القانون الليبي.

المقدمة:

تُعدّ العدالة الجنائية الركيزة الأساسية لحماية المجتمع وصون الحقوق والحريات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال منظومة إجرائية متكاملة تتوزع أدوارها بين جهات متعددة، لكل منها صلاحيات محددة. وتمثل السلطات الجنائية الإجرائية – سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وسلطة الحكم– البنية المحورية التي يقوم عليها العمل الجنائي المنظم وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي، فمرحلة التحقيق تُعنى بكشف الحقيقة وجمع الأدلة وفق ضمانات قانونية دقيقة، بينما تضطلع سلطة الاتهام بتكييف الوقائع وتحريك الدعوى الجنائية على أساس من الشرعية والمصلحة العامة، أما سلطة الحكم فهي الجهة التي تزن الأدلة وتفصل في الخصومة تحقيقا للعدالة.

وتكتسب دراسة هذه السلطات أهمية خاصة في ظل التطور المتسارع للأنظمة القانونية وتنامي الحاجة إلى ضمان حقوق الأفراد أثناء سير الإجراءات الجنائية. ومن هنا جاء هذا البحث ليقدم رؤية تحليلية للسلطات الإجرائية الجنائية (التحقيق، الاتهام، الحكم) مبينا فلسفتها والعلاقة بينها، مع التطرق إلى أهم الإشكالات المرتبطة بها.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات الإجرائية الجنائية (سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وسلطة الحكم) وضع لضمان الحياد ومنع التعسف وصون حقوق المتقاضين، إلا أنّ التطبيق العملي يكشف عن وجود تداخلات وتجاوزات قد تمس جوهر هذا المبدأ. فاختلاط مهام التحقيق والاتهام، أو تداخل سلطتي الاتهام والحكم، كلها مظاهر تُضعف استقلال كل سلطة وتؤثر في تحقيق العدالة الجنائية.

ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤلات الآتية:

ماهي المبادئ التي انتهجها المشرع الليبي في الفصل والجمع بين السلطات الإجرائية الجنائية؟

ما التجاوزات التي سمح بها المشرع الليبي في إطار الفصل بين السلطات الإجرائية الجنائية؟ وما الغاية من هذه التجاوزات؟

إلى أي مدى تُؤثر التجاوزات على مبدأ الفصل بين السلطات الإجرائية الجنائية في مراحل التحقيق والاتهام والحكم في إضعاف ضمانات العدالة الجنائية؟

ما هي الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بمعالجة هذه الإشكالات وتعزيز استقلال كل سلطة عن الأخرى؟

هل يمكن تطبيق هذه الاليات عمليا بحيث تكون فعالة؟

أهداف البحث:

تحليل مدى تأثير التجاوزات بين السلطات الإجرائية الجنائية التحقيق والاتهام والحكم على مبدأ الفصل بين السلطات وانعكاس ذلك على العدالة الجنائية.

تحديد واستعراض الآليات القانونية والمؤسسية التي يمكن اعتمادها لمعالجة إشكالية التداخل بين السلطات الإجرائية الجنائية وتعزيز استقلال كل منها.

تقويم مدى إمكانية تطبيق هذه الآليات بشكل عملي وفعّال داخل المنظومة الجنائية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة جوهرية في العدالة الجنائية تتمثل في حدود العلاقة بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم، وما قد يترتب على تجاوز اختصاصات كل منها من تأثير على مبدأ الفصل بين السلطات وضمانات المحاكمة العادلة. فهو من الناحية العلمية يساهم في توضيح الأسس النظرية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه السلطات، والكشف عن أوجه القصور في التشريعات القائمة. ومن الناحية العملية يكتسب البحث قيمته من قدرته على تشخيص الواقع الإجرائي واقتراح آليات قانونية ومؤسسية يمكن أن تعزز استقلال كل سلطة وتحد من التداخل بينها، بما يدعم إصلاح المنظومة الجنائية ويقوي ثقة المجتمع في العدالة.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجية تجمع بين التحليل الوصفي للنصوص القانونية المنظمة لسلطات التحقيق والاتهام والحكم، والدراسة المقارنة للاستفادة من تجارب الأنظمة الجنائية الأخرى بالإضافة إلى منهج تقويمي نقدي يهدف إلى فحص فعالية التنظيمات القائمة وتقييم إمكانية تطبيق الآليات المقترحة عملياً، وذلك بهدف الوصول إلى فهم دقيق لمظاهر التداخل بين السلطات الإجرائية واقتراح حلول واقعية تعزز استقلال كل سلطة وتحافظ على سلامة العدالة الجنائية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاختصاصات سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ومبدأ الفصل بينها.

الفرع الأول: ماهية السلطات الإجرائية الجنائية (التحقيق–الاتهام–الحكم).

في هذا الفرع سيتناول البحث كل سلطة من السلطات الإجرائية الجنائية الثلاث على حدا، من حيث مفهومها وطبيعتها حسب التقسيم الاتي:

أولا: دور سلطة الاتهام ومفهومها والجهة التي تقوم بها:

دور سلطة الاتهام ومفهومها:

إن وظائف القضاء الجنائي تختلف فيما بينها في الطبيعة والمضمون والهدف، كما تختلف كل وظيفة عن الأخرى من حيث الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية ونقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تنتهي بالحكم البات الفاصل بموضوعها وتنفيذه، فسلطة الاتهام تحرك الدعوى الجنائية وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية، والاتهام بمعناه الواسع عبارة عن ما يتم اتخاذه من إجراءات الدعوى الجنائية المتعلقة بتوجيه التهمة إلى متهم معين، سواء عن طريق تحريك الدعوى الجنائية من خلال صحيفة الاتهام أو قرار الإحالة الافتتاحي السابق على التحقيق كما في فرنسا، أو سواء كان ذلك من خلال توجيه الاتهام صراحة إلى المتهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي أو خلال انتهاء أعمال التحقيق الابتدائي والإحالة إلى المحاكمة وذلك لاستكمال مباشرة الدعوى الجنائية في مرحلتها الأخيرة الخاصة بالمحاكمة،[1]

القائم بوظيفة الاتهام:

لقد اتفقت اغلب التشريعات على إسناد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وحسب قانون الإجراءات الجنائية الليبي فإن النيابة العامة هي التي تقوم بوظيفة الاتهام.

ثانيا: دور سلطة التحقيق ومفهومها والجهة التي تقوم بها:

دور سلطة التحقيق ومفهومها:

إن غاية التحقيق الجنائي هو التثبت وتمحص الأدلة القائمة ونسبت الفعل الغير مشروع الى فاعله، فالتحقيق في مفهومه العام التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة، وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق، وأصبح مفهوم التحقيق منذ زمن طويل واقعاً ملموسا لعلم يسمى علم التحقيق الجنائي، وهو علم يختص بالتدقيق والبحث في الجرائم المقترفة من مختلف أفراد المجتمع، وكما هو معلوم في أي إجراء يسعى للكشف عن جريمة ما، فإن هذا الإجراء يؤدي بالطبع إلى المساس بما هو ثابت أصلاً من الحرية الشخصية للفرد، وان كان التحقيق ينطوي على التعدي المبرر قانوناً على هذه الحرية، إلا أن الغاية من وجوب صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على استقراره ووقايته من الجريمة تستدعي القيام بهذا الإجراء، حتى ولو أدى إلى التضحية لبعض الوقت بالحرية الشخصية للفرد والتحقيق الجنائي يبدأ بوقوع الجريمة وهى فعل غير مشروع صادر عن إرادة حره يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازي، فالتحقيق الجنائي يتضمن في محتواه وسيله لكشف الحقيقة وعادة هذه المرحلة يلاحظ عليها أنها مرحلة

[1] أكاديمية الشرطة، 1985، ص124. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، رسالة دكتوراه

تقع قبل محاكمة المتهم لكونها سلطة تحقيق وإتهام للمتهم لتثبته بارتكاب الفعل الغير المشروع واستجماع الأدلة بالتعاون مع مأمور الضبط القضائي ومنه تحريك وإحالة الدعوى الجزائية الى السلطة القضائية لمحاكمته محاكمه عادله[2].

القائم بوظيفة التحقيق:

في القانون الليبي، يُقصد بـ القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي الجهة التي تتولى جمع الأدلة، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الحقيقة قبل إحالة القضية للمحكمة، وبالتالي فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي، فهي المختصة بالآتي:

تلقي البلاغات ومحاضر جمع الاستدلالات.

بدء التحقيق الابتدائي.

إصدار أوامر الضبط والإحضار.

استجواب المتهم وسماع الشهود.

التفتيش وفق الضوابط القانونية.

حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه.

إحالة الدعوى للمحكمة إذا توافرت أدلة كافية.

ومن الممكن أن يتولى التحقيق قاضي التحقيق وهو ما يعتبر حالة خاصة إذا ما ستدعي للتحقيق وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

ثالثا: دور سلطة الحكم ومفهومها والجهة التي تقوم بها:

دور سلطة الحكم ومفهومها:

يُعد الحكم القضائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، فهو المظهر العملي لتجسيد العدالة، والنتيجة النهائية للعملية القضائية برمتها. ويعكس الحكم إرادة القضاء في حسم النزاع بين الأطراف المتخاصمة، وفقا للقانون والعدالة، مما يجعله عنوان الحقيقة القضائية، ف الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة معينة، بعد استنفاد الإجراءات القضائية ليحدد المراكز القانونية للأطراف، ويضع حداً للنزاع، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة بالفصل في خصومة طرحت عليها وفقاً للقانون، ويكون فاصلاً في موضوعها كلياً أو جزئيا أو في مسألة متفرعة عنها".[3]

القائم بسلطة الحكم:

---

[2] عبد الرزاق عبد الرحيم، سلطة التحقيق الجنائي كإجراء من إجراءات الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة مع القانون المصري"، موقع إلكتروني، https://aldhakheerah.imc.gov.ae/cgi/viewcontent.cgi?filename=1&article=1059&context=al-miyar&type=additional .

[3] https://www.baghdadilaw.co/my-postd4bb06ef عمر رياض بغدادي، مفهوم الحكم القضائي، مقال، تاريخ النشر 1 -10- 2025، موقع الكتروني.

بما أن الحكم القضائي هو قرار تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً، وتمتلك الولاية الشرعية أو القانونية، وذلك في نطاق خصومة قضائية مُحْدَدة، ووفقاً للإجراءات والقواعد المقررة في القانون، ويُحدد حقوق وواجبات الأطراف وفقًا لأحكام القانون والدستور،[4] فبذلك لا شك أن القائم بسلطة الحكم الجنائي هم القضاة الجنائيين الذين يمثلون المحاكم الجنائية بمختلف دوائرها.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات الإجرائية الجنائية (التحقيق–الاتهام–الحكم).

إن التشريع الليبي يتبنى من حيث الأصل الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من جهة، ومن جهة أخرى جمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، فكان الهدف من الفصل هو ضمان حياد سلطة الحكم والهدف من الجمع هو التأكيد على عمومية الدعوى الجنائية، حيث تستمد هذه الصفة من صفة صاحب الحق وهي النيابة العامة، حيث تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، كما تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كان القانون يُورد على هذا الأصل استثناءات فأنها محدودة من حيث عددها ومن حيث مجالها، ومن هذا المنطلق سنناقش الفصل بين السلطات الإجرائية الجنائية الثلاث وفق التقسيم التالي:

أولا: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

أنصار المبدأ:

يرى أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن الفصل بين السلطتين يشكل ضمانات عدة للوصول إلى الحقيقة، ولعل من أهم الضمانات في هذا الصدد ما يلي:

أن يختلف الشخص المعني بإثبات الاتهام عن ذلك المعني بإظهار الحقيقة المجردة، وذلك لاختلاف السمة والهدف من العملين، فالأول غايته إثبات الاتهام وعقاب المتهم، والثاني منوط به كشف وجه الحق في الاتهام وجودا وعدما، وبذلك فإن الجمع بين العمليتين جمع بين الأضداد، فلا يحقق عدلاً ولا يحق حقاً، فكان مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، كفيل على استقلال النيابة العامة بوظيفة الاتهام، وتتمثل في تحريك الدعوى أدلة الإثبات لغرض أثبات التهمة في حق المتهم، في حين يكون لقاضي التحقيق سلطات التحقيق والمتمثلة في البحث عن أدلة الدعوى جميعاً سواء كانت ضد المتهم أم في مصلحته، كما هو الحال في التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق.[5]

أن إناطة التحقيق بالقضاء يكفل له الحياد أكثر مما لو كان بيد النيابة العامة، بينما النيابة العامة لا تتمتع بالاستقلال الحقيقي أنما تخضع لقاعدة التبعية التدريجية، وعدم التجزئة ومن الصعب ألا يتأثر عضو النيابة بإحدى هاتين القاعدتين عند ممارسته التحقيق، فيكون حياده موضوع شك، ويمكن أن تصبح لأعضاء النيابة مصلحة ولو معنوية في إظهار فاعل الجريمة درئا للمسئولية الإدارية التي تطالهم إذا ما أخفقوا في ذلك فيجتهدوا في أثبات الاتهام المسند إلى المتهم، حيث أن تنظيم النيابة العامة يختلف باختلاف التشريعات، والمشرع الليبي أخذ بنظام التعيين وبالرغم من مزايا هذا النظام إلا أن ما يؤخذ عليه أنه قد يجعل النيابة عرضة للتدخل من قبل السلطة التنفيذية.[6]

---

[4] موقع الكتروني
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%83%D9%85_%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A .

[5] محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1992، ص9.

[6] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977، ص26.

أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يشكل ضمانة لحريات الأفراد الشخصية على عكس الجمع بين السلطتين، الذي ينال من الضمانات الأساسية في التحقيق.[7]

أن إسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق يُقيم التوازن الإجرائي بين النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وبين حماية حريات المتهمين وحقوقهم.[8]

يتحقق من الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق الرقابة المتبادلة، مما يقلل فرص الخطأ، إذ تكون كل من السلطتين رقيباً على الأخرى، وتكشف عن أخطائها وتتداركها على العكس مما لو كانت موكلة لسلطة واحدة فترى الأمور بمنظار واحد وقد تحمل على الدفاع عن أخطائها.[9]

معارضي المبدأ:

يرى معارضي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق الاتي:

أن مبررات الفصل بين الاتهام والتحقيق لا تتحقق بكاملها عند إعمال الفصل بين السلطتين، فالقاضي الذي يقوم بالتحقيق هو من يتولى توجيه الاتهام في صورته النهائية بالإحالة أو العدول عنه بإصدار أمر ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

أن التجربة العملية لبعض التشريعات في تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دلت على أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق من شأنه تأخير إجراءات الدعوى على نحو غير مبرر، وهذا ما يتعارض مع سياسة التشريع الإجرائي الحديث التي تعترف بضرورة تبسيط إجراءات الدعوى الجنائية وسرعة إنجازها لأن من حق المتهم ألا تنطوي إجراءات الدعوى على ما شأنه التأخير في حسمها، كذلك حق المجني عليه في تحصيل حقوقه وحق المجتمع في عقاب الجاني، وهو ما حدث في التشريع الفرنسي الذي وجد أن التحقيق يمر بسلسلة طويلة من الإجراءات.[10]

أن أعمال الاتهام والتحقيق سواء من الناحية القانونية أومن الناحية العملية ذات طبيعة واحدة، حيث يهدف التحقيق إلى نسبة الفعل إلى شخص معين ومن ثم اتهامه بارتكابه هذا الفعل ثم إثبات مسئوليته عنه، وبذلك فإن أعمال التحقيق تنطوي على أعمال الاتهام. لذلك فأن مراحل الدعوى الجنائية – طبقاً لهذا الرأي – تتمثل في مرحلة الاتهام والتحقيق ثم يليها مرحلة المحاكمة وهذا ما يبرر ملائمة تولي جهة واحدة بأعمال الاتهام والتحقيق وهي النيابة العامة.[11]

أن التحقيق في ظل مبدأ الجمع مكفول بالضمانات الأساسية لحسن أدائه، وأهمها خضوع النيابة العامة للأشراف القضائي من سلطة قضائية حيث تلتزم بالرجوع إليها لاستئذانها في شأن اتخاذ بعض الإجراءات القضائية، وقد يطعن أمامها أيضاً في القرارات التي تصدرها النيابة العامة. كما يرد على ما ينسب إلى أعضاء النيابة العامة في نظام التبعية الإدارية إلى وزارة العدل في توليهم تبعيتهم الإدارية وعدم توافر الاستقلال اللازم للقضاء بأنه مبني على سند غير صحيح؛ لأن النيابة العامة وأن انتمت إلى السلطة التنفيذية لكنها تعد شعبة من شعب السلطة

---

[7] محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص86.

[8] أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص105.

[9] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص111.

[10] رجاء محمد بو هادي، السلطات الإجرائية بين الجمع والفصل، جامعة بنغازي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية– المرج، العدد السادس عشر، 2016،ص6.

[11] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص116.

القضائية، وما تقوم به يُعد من الإعمال القضائية، ولا يخل بذلك تبعيتهم لوزير العدل لأن هذه التبعية لا تمتد إلى الوظيفة القضائية، فمن المسلم به أن وزير العدل بالرغم مما له من إشراف على النيابة لا يعتبر عضوا من أعضائها وليس له شيء من اختصاصها.[12]

يرى المدافعين عن نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة، أن النيابة العامة تعد خصما من الناحية العملية، فهي خصم شريف عادل يهمه إدانة المجرم وبراءة البريء، فلا يكون خصماً في الدعوى إلا إذا أنتهي بتوجيه الاتهام.[13]

خلاصة القول ان كثير من التشريعات الحديثة اتجهت إلى الأخذ بمذهب الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومن هذه التشريعات الإيطالي، الألماني البلجيكي، البحريني، المصري والليبي، حيث بتتبع نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمصري أنه يمنح الحرية المطلقة للنيابة العامة في مجال الدعوى الجنائية[14]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها وكذلك محكمة النقض المصرية، حيث منحها سلطة تقديرية واسعة حيالها، فلها أن تحركها ولها أيضا أن تغض الطرف عنها، كما لها أن تنهيها في مهدها، عن طريق الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى ومعيارها في ذلك هوا لموازنة بين المصالح المختلفة،[15] فضلا عما تتمتع به النيابة العامة في نطاق الدعوى الجنائية من سلطات واسعة، جلها في مرحلة التحقيق، فلها أن تقبض على المتهم وتفتشه وأن تأمر بحبسه احتياطيا وتقدمه إلى المحاكمة، والتي قد تقضي في نهاية الأمر ببراءته، بعد أن يكون دفع ثمناً غالياً من حريته وسمعته ومن ماله وراحته، ومع ذلك فليس من حقه الرجوع بالتعويض على عضو النيابة الذي تولى التحقيق أو رفع الدعوى أو باشرها أمام القضاء، وليس من حقه الرجوع كذلك على الدولة بهذا التعويض لأن من المبادئ المقررة أنه لا مسئولية على عضو النيابة بسبب ما يتخذه في الدعوى من إجراءات ولو أصاب الغير من جرائها الضرر.[16]

وبالرغم من أن المشرع الليبي ينهج منهج الذي يعتمد على تخويل النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق معاً، ألا أنه قد أخذ أيضاً بنظام قاضي التحقيق ولكن في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء، ويتضح الأصل والاستثناء معا فيما نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات، فقد جاء بها ما يلي: << فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 51 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات >>.

ثانيا: استقلال سلطة التحقيق والاتهام عن سلطة الحكم:

تعتمد التشريعات الجنائية عامة مذهب الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم – بخلاف سلطتي الاتهام والتحقيق ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان: الأولى أنه لا يجوز للنيابة العامة تولي الحكم أو المشاركة فيه بأية صورة كانت. والنتيجة الثانية أنه لا يجوز للمحاكم أن تأخذ اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، بالتالي تخويل كل وظيفة لسلطة مستقلة عن الآخر لضمان الحياد، هذا الفصل مؤسس على أصول العدل الطبيعي الذي تأبى أن يكون الإنسان خصماً وحكماً في أن واحد، وهذا المبدأ يُعد من الضمانات لحسن سير الدعوى، ويجد مبرره المنطقي في تعارض جلوس قاضي التحقيق للحكم في قضية سبق له أن حقق فيها (م. 220 قانون الإجراءات الجنائية)، فعندما يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم للمحكمة، فهو يكون قد شكل قناعة مسبقاً مما يتعارض مع إمكانية جلوسه كقاضي حكم في دعوى له

---

[12] عوض محمد، مرجع سابق، ص34.

[13] رجاء محمد بو هادي، مرجع سابق، ص7.

[14] المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية. انظر:

[15] محاضرات في الإجراءات الجنائية، جامعة قاريونس، بنغازي، بدون تاريخ طبع، ص63. احمد الصادق الجهاني،

[16] عوض محمد، مرجع سابق، ص37.

فيها رأي مسبق، مما يترتب علي ذلك غياب عنصر الحياد، بالتالي من غير المنطقي أشراكه في اتخاذ الحكم، فالأمر شبيه بدعوة قاضي للفصل في استئناف حكم سبق له الفصل فيه في محكمة الدرجة الأولى.[17]

ومن مظاهر الاعتراف بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم لا يصح أن يحكم في الدعوى القاضي الذي سبق أن باشر فيها ولو بصفة أخرى أي أجراء من إجراءات الاتهام؛ وذلك لأن من يتولى توجيه الاتهام يكون عرضه للتأثر بما كونه من رأي في مرحلة الاتهام، وهذا يتنافى مع الحيدة الواجب توافرها في قاضي الحكم[18].

المطلب الثاني: مظاهر التداخل والتجاوز بين السلطات الإجرائية وأثرها على العدالة الجنائية.

الفرع الأول: التداخل بين السلطات الإجرائية الجنائية (التحقيق–الاتهام–الحكم).

أولا: تداخل وظائف السلطات المختصة بالتحقيق والحكم:

إن الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل جهات الاختصاص يجد أساسه في المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث أعطى المشرع للمحكمة السلطة في أن تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم طبقا لما هو وارد في قرار الإحالة وورقة التكليف بالحضور، ولها أن تغير في هذا الوصف متى تبين لها عدم صحته، فهذا يستند للقانون وكذلك للوظيفة التي تقوم بها المحكمة، وهي الوصول إلى الحقيقة القضائية في الدعوى التي تفصل فيها، اذا فالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى هو مؤقت بطبيعته، ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، فالعبرة اذا بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة، و ليس بما تعطيه لها سلطة التحقيق، الأمر الذي يمكن وصفه بالتدخل الإيجابي من المحكمة ونوع من الرقابة على أعمال سلطة التحقيق، وقد قضت المحكمة العليا أنه " من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه منع المحكمة من تغييره متى رأت رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، وذلك بشرط أن تكون مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد، ودون أن يتضمن التغيير إسناد واقعة مادية أخرى، أو إضافة عنصر جديد، ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتهم إلى ما أجرته من تغيير في الوصف ألا إذا كان التغيير إلى وصف أشد"[19].

ثانيا: سلطة المحاكم الجنائية في إقامة الدعوى الجنائية:

الإخلال بنظام الجلسة:

للمحكمة الحق بتحريك الدعوى الجنائية على من يخل بهيبة المحكمة أثناء انعقادها. إذ أجاز القانون لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراج أي شخص سواء كان من الخصوم – أي حتى المتهم أم من الجمهور، وإذا أمتنع عن الخروج فأن للمحكمة أن تحرك ضده الدعوى في الحال وتحكم عليه بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بالغرامة، وهذا الحكم لا يجوز استئنافه، ألا أنه يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يصفح عن المحكوم عليه إذا أبدى معذرة تقبلها المحكمة، فيجوز أن ترجع عن هذا الحكم بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم.

[17] رجاء محمد بو هادي، مرجع سابق، ص12.

[18] انظر المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية.

[19] طعن جنائي رقم 29/377ق، جلسة 28 مايو 1985، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة والعشرون، العددان الأول والثاني.

لذلك يشكل الحكم الذي جاءت به المادة 216 استثناء من قاعدة الحدود الشخصية للدعوى الجنائية، التي لا تسمح بمحاكمة غير المتهم المحال إلى المحكمة، ولهذا الاستثناء ما يبرره ألا وهو تحقيق المصلحة العامة التي تتجسد في الحفاظ على سير المحاكمات واحترام القضاء، لهذا أجاز القانون محاكمة الشخص بشكل فوري، وقد تصل العقوبة إلى المساس بالحرية، وحتى ان لم يكن هنالك قرار بالإحالة بحقه.

إذا كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وذلك لتحقيق كفالة حقوق المتهم، فأن الاستقلال بين وظيفتي الاتهام والحكم يصب من حيث الأصل في مصلحة المتهم، الذي هو برئ حتى تثبت إدانته، غير أن المشرع أعطى – كاستثناء – للمحكمة الجنائية أي كانت أن تجمع بين وظيفتين متعارضتين وهما وظيفة الاتهام وظيفة الحكم، فلها أن تقيم الدعوى وتحكم على المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاعه، متى تعلق الأمر بجريمة ارتكبت أثناء انعقاد الجلسة.

وإذا كأن الأصل يبرره تغليب مصلحة المتهم فإن الاستثناء له ما يبرره أيضا، فهو عبارة عن تغليب المصلحة حرمة المحاكم وحسن سير العدالة على مصلحة المتهم في الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وقد خول المشرع للمحاكم الحق في تحريك الدعوى الجنائية وبذلك قد تجاوز المشرع قاعدة اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية دون غيرها.[20]

والجدير بالملاحظة أن للمحكمة الحق في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها دون أن تتقيد في ذلك بقيود والتي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى ورفعها.

ثالثا: تدخل سلطة التحقيق بالفصل في موضوع الدعوى الجنائية:

انفصال سلطة التحقيق والاتهام عن سلطة الحكم، من أهم ركائز العدالة الجنائية لأنه يترتب عليه استقلال كل سلطة من هذه السلطات بوظائف، لا يجوز من حيث الأصل لإحداهما أن تمارس وظائف الأخرى، إلا بموجب نص في القانون، ومتى توافر هذا النص، عد الأمر استثناء فيطبق في حدود القانون، ومن هذه الاستثناءات الواردة على القواعد الإجرائية العامة، تخويل سلطة التحقيق – قاضي التحقيق،[21] ووكيل النيابة العامة بإصدار الأمر الجنائي الذي يمكن من خلاله إنهاء الخصومة، بخلاف الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة وانقضاء الدعوى الجنائية وهو صدور حكم بات في موضوع الدعوى في ضل محاكمة عادلة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وهو بذلك يُعد خروجاً عن مبدأ استقلال سلطة الاتهام عن سلطة الحكم.

أما عن علة إدراج المشرع لنظام الأوامر الجنائية تكمن في أن المصلحة تتطلب اختصار الإجراءات دون أن يمس ذلك بمقتضيات العدالة بحيث تستطيع جهات التحقيق إنهاء الخصومة بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات ودون حضور الخصوم، ودون تحقيق أو سماع مرافعة، فالأمر الجنائي أمر قضائي بتوقيع عقوبة جنائية (غرامة) فهو في جوهره حكم بالإدانة صدر دون تحقيق أو مرافعة، فهو مع ذلك حكم جنائي، فمتى قبل الأطراف به أصبح حكماً باتا، حائز لقوة الأمر المقضي به.

أما عن الصفة الجوازية للأمر الجنائي تعني أنه ليس هناك إلزام على الجهات المنوط بها إصداره، سواء من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة بإصدار أمر جنائي بتوقيع عقوبة جنائية متى توافرت شروطه.

---

[20] عوض محمد، مرجع سابق، ص44.

[21] انظر المادة 296 إجراءات جنائية.

كما أن الأمر الجنائي ليس حقا لأطراف الدعوى، بالتالي لا يجوز لهم المطالبة بإصداره لإنهاء الخصومة الجنائية، بل أن إصدار الأمر الجنائي يرجع لتقدير السلطة التي تملكك إصداره، فلها أن تختار ما بين إصداره أو السير بالدعوى وفقاً للإجراءات العادية.

وتخويل النيابة العامة سلطة توقيع العقاب، يُعد جمعاً لسلطتي الاتهام والحكم في أن واحد، غير أن هناك من يبرر هذا بأنه جمع ظاهري فقط، نظراً لأن وظيفة الأمر الجنائي هي عبارة عن تسوية تعرض على أطراف الخصومة لفض النزاع بينهم، فلهم قبوله أو رفضه، فهو يسقط بالاعتراض عليه وفي هذه الحالة ترفع الدعوى بالطرق العادية المقررة في القانون.[22]

أما إذا قبل الخصوم الأمر الجنائي وذلك عند عدم الاعتراض عليه أصبح بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ، حائز قوة الأمر المقضي به، وفي هذه الحالة وجب على المحكوم عليه الالتزام بدفع المبلغ الذي صدر به الأمر الجنائي، وترتب على ذلك إنهاء الدعوى الجنائية.

خلاصة القول خلاصة القول أن الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم هو من المبادئ المستقرة في كافة التشريعات الجنائية، غير أن هذا المبدأ لا يطبق على أطلاقه، فكان لابد من تداخل هذه السلطات لغاية قدرها المشرع نفسه حيث خول لسلطة الحكم بإجراء التحقيق وهو ما يسمى بالتحقيق النهائي، فضلاً على ما تقوم به هذه السلطة من وظائف مخولة من حيث الأصل لسلطة التحقيق، وذلك عند ندب قاضي التحقيق للقيام بمهام التحقيق الابتدائي، و العلة من هذا الاستثناء هي ضمان إدارة التحقيق بكفاءة وضرورة حياد المحقق، هذا من جانب قيام سلطة الحكم بوظائف سلطة التحقيق.

أما من الجانب الآخر، فأن النيابة العامة وهي السلطة المخولة بموجب القانون بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ألا أن المشرع أعطى لوكيل النيابة العامة الحق في إصدار الأمر الجنائي، فبموجب هذا الحق تصبح جهة الاتهام هي من يقوم بإقرار العقوبة.

وهذا الأمر يعد خروجاً عن القواعد الإجرائية، وينظر له بكثير من التحفظ والحرص، غير أن العلة من هذا الاستثناء تكمن في تيسير إجراءات الدعوى والوصول إلى العدالة الناجزة، فكانت هذه الأسباب كفيلة في أدراج الأمر الجنائي في المنظومة الإجرائية الجنائية.

الفرع الثاني: آليات تعزيز استقلال السلطات الإجرائية الجنائية وإمكانات تطبيقها:

تتجسد آليات تعزيز استقلال السلطات الإجرائية الجنائية (الاتهام، التحقيق، الحكم) في مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يضمن عدم تداخل وظائف كل منها، وتحقيق استقلال القضاء من خلال استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية، وضمان حياد السلطة الاتهامية عن سلطة التحقيق. وتتضمن الآليات التنفيذية وضع ضوابط قانونية واضحة لكل سلطة، وإشراف القضاء على النيابة العامة وتوفير الموارد اللازمة للقضاء ويمكن سرد هذه الاليات في الاتي:

أولا: الفصل بين السلطات الإجرائية الجنائية:

لما كان هناك عدد من السلطات داخل النظام الإجرائي سلطة الاتهام والتحقيق والإحالة وسلطة الحكم، فكان لكل سلطة وظيفة مختلفة عن الأخرى فمن يتولى الاتهام من الإنصاف إلا يتولى التحقيق وذلك لترسيخ الحياد، والذي يتولى الحكم من العدل ألا يتولى التحقيق الابتدائي لضمان النزاهة.

لهذا فإن أي تشريع يريد أن ينشئ للعدل صرحاً حقيقياً مؤسساً على دعائم وطيدة، ويكون قلعة للحق، فلا غنى له عن الضمانات الدستورية التي هي روح مبدأ سيادة القانون، فهذه الضمانات كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، فلا ضمانات التحقيق تغني عن ضمانات الإحالة

[22] رجاء محمد بو هادي، مرجع سابق، ص18.

وتقديم المتهم للمحاكمة الجنائية، ولا ضمانات الإحالة تغني عن ضمانات المحاكمة، والأخيرة لا تغني عن ضمانات الطعن في الأحكام الجنائية،

باعتبار أن المسئولية الجنائية لها وضع دقيق لفرط اتصالها بحريات الأفراد وحرماتهم؛ فمن البديهي أن تلك الضمانات لن تستطيع بلوغ مرادها في حماية حريات الأفراد إلا بحماية قضائية مستقلة محايدة، وهو أمر لن يتأتى إلا بالفصل بين وظائف القضاء الجنائي في مجال الخصومة.

ويرى الباحث في الفصل بين هذه السلطات أنه لا يجب أن يكون فصلا كليا بل بقدر حاجة النظام القضائي لذلك وحسب حاجة الدولة، ولكن إذا أقرت الحاجة إلى بعض التداخل فيجب أن يكون تداخلا مقررا بنص واضح حيث لا يسمح باستغلاله في نطاق أوسع، كذلك الذي يسمح للمحكمة بتوجيه الاتهام في قضايا الجلسات، فهو تداخل لغاية هامة ولمصلحة بالغة ومع ذلك حدد اطاره المشرع بنص واضح.

ثانيا: تفعيل دور قاضي التحقيق:

لا شك أن القانون الليبي نص على دور قاضي التحقيق اذا طلب من النيابة العامة أو اذا طلبه المتهم من النيابة العامة ولكن الأمر على حقيقته لا يعدو كونه صوريا، فالنيابة العامة غالبا ترى في نفسها الكفاءة اللازمة للتحقيق ممثلة في أعضائها ولا تقوم بطلب قاضي التحقيق، واذا قام المتهم أو محاميه بطلب قاضي التحقيق فلا يجاب طلبه بالقبول غالبا من قبل النيابة العامة، وهذا ما قد يشكل هضما لحق من حقوق المتهم واجحافا له، ويرى الباحث في ذلك ضرورة تدخل من المشرع يكفل دور قاضي التحقيق بشكل حقيقي وخاصة اذا طلبه المتهم من النيابة العامة.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها حسب التقسيم التالي:

أولا: النتائج:

إن وظائف القضاء الجنائي تختلف فيما بينها في الطبيعة والمضمون والهدف، كما تختلف كل وظيفة عن الأخرى من حيث الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية ونقلها من مرحلة إلى أخرى حتى تنتهي بالحكم البات الفاصل بموضوعها وتنفيذه.

لقد اتفقت اغلب التشريعات على إسناد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، وحسب قانون الإجراءات الجنائية الليبي فإن النيابة العامة هي التي تقوم بوظيفة الاتهام.

في القانون الليبي، يُقصد بـ القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي الجهة التي تتولى جمع الأدلة، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الحقيقة قبل إحالة القضية للمحكمة، وبالتالي فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي.

يُعد الحكم القضائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، فهو المظهر العملي لتجسيد العدالة، والنتيجة النهائية للعملية القضائية برمتها.

إن التشريع الليبي يتبنى من حيث الأصل الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم من جهة، ومن جهة أخرى جمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، فكان الهدف من الفصل هو ضمان حياد سلطة الحكم والهدف من الجمع هو التأكيد على عمومية الدعوى الجنائية.

إن مبررات الفصل بين الاتهام والتحقيق لا تتحقق بكاملها عند إعمال الفصل بين السلطتين، فالقاضي الذي يقوم بالتحقيق هو من يتولى توجيه الاتهام في صورته النهائية بالإحالة أو العدول عنه بإصدار أمر ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

بالرغم من أن المشرع الليبي ينهج منهج الذي يعتمد على تخويل النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق معاً، ألا أنه قد أخذ أيضاً بنظام قاضي التحقيق ولكن في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء.

إذا كان الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وذلك لتحقيق كفالة حقوق المتهم، فأن الاستقلال بين وظيفتي الاتهام والحكم يصب من حيث الأصل في مصلحة المتهم.

تخويل النيابة العامة سلطة توقيع العقاب، يُعد جمعاً لسلطتي الاتهام والحكم في أن واحد، غير أن هناك من يبرر هذا بأنه جمع ظاهري فقط، نظراً لأن وظيفة الأمر الجنائي هي عبارة عن تسوية تعرض على أطراف الخصومة لفض النزاع بينهم، فلهم قبوله أو رفضه، فهو يسقط بالاعتراض عليه وفي هذه الحالة ترفع الدعوى بالطرق العادية المقررة في القانون.

لما كان هناك عدد من السلطات داخل النظام الإجرائي سلطة الاتهام والتحقيق والإحالة وسلطة الحكم، فكان لكل سلطة وظيفة مختلفة عن الأخرى فمن يتولى الاتهام من الإنصاف إلا يتولى التحقيق وذلك لترسيخ الحياد، والذي يتولى الحكم من العدل ألا يتولى التحقيق الابتدائي لضمان النزاهة.

ثانيا: التوصيات:

نوصي المشرع بتعديل المادة الأولى والمادة التاسعة والاربعون والمادة واحد وخمسون من قانون الإجراءات الجنائية، حيث تعدل هذه المواد بوضع ضوابط على سلطة النيابة العامة، حتى يصبح أمر رفع الدعوى الجنائية من عدمه ليس متروكا فقط لسلطة النيابة التقديرية.

نوصي بتعديل تشريعي يمنح المتهم فرصة حقيقية في طلب قاضي تحقيق دون إمكانية رفض طلبه من النيابة العامة.

نوصي النائب العام بتوجيه تعليماته للجهاز النيابي ممثلا في أعضاء النيابات بتفعيل المادة 51 إجراءات واستعمال الحق المقرر لهم فيها، لعلها تكون بداية لنظام قاضي التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع:

سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 1985.

محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1992.

عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بنغازي، الطبعة الأولى، 1977.

محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995.

أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004.

رجاء محمد بو هادي، السلطات الإجرائية بين الجمع والفصل، جامعة بنغازي، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية– المرج، العدد السادس عشر، 2016.

أحمد الصادق الجهاني، محاضرات في الإجراءات الجنائية، جامعة قاريونس، بنغازي، بدون تاريخ طبع.

مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة والعشرون، العددان الأول والثاني.